مجلة الحوار الفكري ISSN: 1112-5144
مجلد: 16عدد: 01 السنة 2021 EISSN :2600-6332

الحماية الجنائية للأطفال من التعسف في التأديب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

لانصاري رشيدة، طالبة دكتوراه تخصص شريعة وقانون، rachida.lans@gmail.com
غيتاوي جلولة، طالبة دكتوراه تخصص فقه وأصول، ghitaouidjelloula@gmail.com

تاريخ الارسال 2019/07/04 تاريخ القبول: 2021/02/28 تاريخ النشر: 2021/08/20

الملخص:

أولت التشريعات عناية فائقة بالطفل وذلك بتأديبه بواسطة النصح والإرشاد والتعليم والمعاقبة على الإساءة دون إلحاق الضرر به، و قد ثبتت مشروعية التأديب من القرآن والسنة والإجماع والمعقول وأقره المشرع الجزائري. وهذا ما تهدف إليه هذه الورقة البحثية، وهو إبراز جملة النصوص والأحكام التشريعية في الجانب الجنائي التي قررتها الشريعة الإسلامية لأجل تحقيق الردع العام لدى الفئات المتسببة في إيذاء الأطفال باسم الحق في التأديب، ومقارنتها بما نص عليه المشرع الجزائري، تحت إشكاليّة مضمونها: ما هي الحماية الجنائية المقررة للطفل من التأديب التعسفي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

فإذا تعسّف المؤدب في التّأديب، فأدى إلى هلاك الطفل أوتلف أحد أعضائه فإنه يضمن عند الشافعية وأبي حنيفة، ولا يضمن عند مالك وأحمد، ويقتصّ من الجاني إذا تعمّد القتل إلّا إذا كان أباً لقول الرسول صلى الله عليه وسلّم: " ولايقاد والد بولده "، وأمّا الجزاء المترتب على القتل في القانون الجزائري فالسجن المؤبد إن كان بغير قصد وإن كان بقصد فالإعدام حتى لو كان والداً ، وإن نتج عن التأديب مرض أو عدم القدرة على الحركة لأكثر من خمسة عشر يوما فالسجن من خمس إلى عشر سنوات، وإذا أدّى هذا التّأديب إلى بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصره أو أدى إلى عاهة مستديمة فجزاؤه السجن المؤبّد.

Abstract

Great care has been given by legislations to the child in order to discipline him through counselling, guidance, education and punishment for abuse committed without causing any harm to him, the legitimacy of discipline has been established from the Qur'an, Sunnah, consensus and reasonableness and approved by the Algerian legislature. That's the aim of this research paper which highlights the number of legislative texts and provisions on the criminal aspect determined by Islamic law for the purpose of achieving general deterrence among groups causing harm to children in the name of the right to discipline and compare it to what the Algerian legislator stipulated. Under the problematic content: What is the criminal protection prescribed for a child from arbitrary discipline in both Islamic and Algerian laws?

If the educator abuses when educating, and this leads to the death of the child or the destruction of one of his organs he is warranted up to Chafii and Abou Hanifa but not up to Malik and Ahmed and the perpetrator is sneak away from if he deliberately kills unless he is a father because the Messenger, peace and blessing of Allah upon him, said: “A father is not to be killed for his offspring.” As for the penalty for murder in Algerian law life imprisonment if there was not an intention, then the execution, even if it was a parent. If a

discipline result in illness or inability to move for more than fifteen days, the prison is five to ten years, if this discipline leads to amputation of one of the members, deprivation of his use, lost his sight or leads to permanent disability, his penalty is life imprisonment.

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونومن به ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

أما بعد:

فإن الشرائع على اختلاف مصادرها أوجبت على الوالدين أو من يتولى رعاية شؤون الأطفال وتربيتهم وتعليمهم أن يحرص على تحليهم بأحسن الأخلاق والصفات، ومراعاة أحكام الشرع وأعراف المجتمع، وأقرت لهم إلى جانب ذلك الحق في التأديب إذا صدر منهم عصيان أو تفلّت، أو عدم انصياع لتوجيهات مربيهم.

غير أن هناك ممن ثبت له الحق في تأديب الأطفال واستعْمَلَه على غير الوجه الذي شرع من أجله، فنتج عن ذلك أضراراً جسيمة مسّت جسد الطفل وحقه في الحياة.

لذا رصدت التشريعات وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية وكذا الوضعية –منها القانون الجزائري– أحكاما صارمة وضوابط عديدة من شأنها أن تحول دون التعسف في تأديب الأطفال، وتحقق القدر الكافي من الحماية لهم، وهذا ما سنتناوله في هذه الورقة البحثية تحت عنوان: " الحماية الجنائية للأطفال من التعسف في التأديب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ".

ومما دفعنا لاختيار هذا الموضوع كثرة الاعتداءات الجسدية على الأطفال من طرف من يتولى تربيتهم وتعليمهم بدعوى الحق المخول له في تأديبهم، إضافة إلى جهل من يتولى مسؤولية رعاية الأطفال بحدودهم في ممارسة حق التأديب.

والإشكال الذي سيتم معالجته من خلال هذا البحث هو:

ما هي الحماية الجنائية المقررة للطفل من التأديب التعسفي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز جملة النصوص والأحكام التشريعية في الجانب الجنائي التي قررتها الشريعة الإسلامية لأجل تحقيق الردع العام لدى الفئات المتسببة في إيذاء الأطفال باسم الحق في التأديب، ومقارنتها بما نص عليه المشرع الجزائري، متبعين في ذلك المنهج التحليلي المقارن.

ويتم دراسة هذا الموضوع وفق خطة قوامها الآتي:

مقدمة

المطلب الأول: مفهوم التعسف في تأديب الأطفال

الفرع الأول: مفهوم التعسف في تأديب الأطفال في اللغة

الفرع الثاني: مفهوم التعسف في تأديب للأطفال في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية

الفرع الثالث: مفهوم التعسف في تأديب الأطفال في القانون الجزائري

المطلب الثاني: مشروعية تأديب الأطفال في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ومظاهر التعسف فيه

الفرع الأول: مشروعية تأديب الأطفال في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: مشروعية تأديب الأطفال في القانون الجزائري

الفرع الثالث: مظاهر التعسف في التأديب

المطلب الثالث: الجزاء المترتب على التعسف في التأديب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الفرع الأول: : الجزاء المترتب على التعسف في التأديب في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: : الجزاء المترتب على التعسف في التأديب في القانون الجزائري

خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث

المطلب الأول: مفهوم التعسف في تأديب الأطفال

التعسف في تأديب الأطفال مصطلح مركب من عدة كلمات، لكلٍ منها مدلوله اللغوي والاصطلاحي سيتم فيما يلي تحديد ذلك.

الفرع الأول: تعريف التعسف في تأديب الأطفال في اللغة

أولاً: تعريف التعسف

التعسف **لغة:** من عسَفَ عن الطريق يعسف: مالَ، وعَدلَ، كاعْتَسَفَ وتَعَسَّفَ، أو خَبَطَهُ على غَيْرِ هِدايَةٍ[1].والعسوف هو الظلوم [2]

ثانياً: تعريف التأديب

التأديب **لغة:** الأدب مصدر للفعل " أدُب" بضم الدّال كحسُن[3]، والأدب الذي يتأدب به الأديب من النّاس، سمّي أدباً لأنّه يأدب النّاس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح، وأصل الأدب الدعاء والجمع؛ أدّبهم على الأمر: جمعهم عليه[4]

وأمّا التّأديب: فهو من أدَّب تأديباً، وأدَّب الشخص بمعنى راضَه على محاسن الأخلاق والعادات ودعاه إلى المحامد, وتَأَدَّبَ: تعلم الأدب، والتأديب: التهذيب والمجازاة، والمُؤدِّب: لقب كان يلقب به من يُختار لتربية الناشئ وتعليمه.[5]، ويقال: أدّبه أي علّمه الأدب وعاقبه على إساءته لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب[6]، والتّأديب لفظ يدل على المبالغة والتّكثير[7]

فالتأديب في اللغة ينحصر في معنى التهذيب والتعليم والمعاقبة على الإساءة.

ثانياً: تعريف الأطفال

---

[1] _ الفيروز الآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ــ مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، ط8، 1426هـ / 2005م، ص 837

[2] – الرازي، مختار الصحاح ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ــ الدار النموذجية، بيروت ــ صيدا، ط 5، 1420هـ / 1999م، ص 208

[3] – انظر: الفيروز آبادي، ص 58

[4] – انظر: ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر ــ بيروت، 1414هـ، 1/ 206. الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السّود، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط1، 1419هـ / 1998م، 22/1.

[5]– مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ص 10.

[6] – انظر: الفيروز آبادي، ص 58، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ــ بيروت، 9/1.

[7] – الفيومي، 1/ 9

الأطفال **لغة:** جمع طفل، ويعني الصغير أو المولود حتّى سن البلوغ[8].

قال الله تعالى: { أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ }. سورة النور:الآية 31.

الفرع الثاني: تعريف التعسف في تأديب الأطفال في الفقه الإسلامي

أولاً: تعريف التعسف في الفقه الإسلامي

عرّفه الكفوي بأنّه: " هُوَ ارْتِكَاب مَا لَا يجوز"[9]

عرّفه الدّريني بأنّه: " أن يمارس الشخص فعلاً مشروعا في الأصل، بمقتضى حق شرعي ثبت له– بعوض أو بغير عوض– أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعاً، على وجه يلحق بغيره الإضرار، أو يخالف حكمة المشروعية "[10].

ثانياً: تعريف الأطفال في الفقه الإسلامي

لا يختلف معنى الطفل في اصطلاح الفقه الإسلامي عن معناه اللغوي من أن الطفل هو الصغير، والصغر هو: « وصف يلحق الإنسان من مولده إلى بلوغه الحلم»[11].

وتنقسم مرحلة الصغر–الطفولة– بمرحلتين هما[12]:

– مرحلة ما قبل التمييز:وتبدأ من الولادة إلى التمييز.

– مرحلة التمييز: تبدأ منذ قدرة الصغير على التمييز بين الأشياء وإدراك النفع والضرر، إلى البلوغ.

ثالثاً: تعريف التأديب في الفقه الإسلامي.

لقد عرّف الفقهاء " التّأديب " من خلال تعريفهم للتعزير، وهذا يظهر عند ابن ابن فرحون من المالكية، وابن عابدين من الحنفية، والماوردي من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة.

1_ ابن فرحون : " التَّعْزِيرُ تَأْدِيبُ اسْتِصْلَاحٍ وَزَجْرٍ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا حُدُودٌ وَلَا كَفَّارَات "[13]

2_ "ابن عابدين: " التعزير تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَد"[14] فالتأديب والتعزير عنده معنى واحد.

3– الماوردي: والتعزير: "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود "[15]

فبهذا التعريف ذكر سبب التأديب فقط ولم يتطرق لمفهومه.

4_ ابن قدامة: " التَّأْدِيبِ، الضَّرْبُ وَالْوَعِيدُ وَالتَّعْنِيفُ "[16] ويلاحظ على التعريف عدم اشتماله لمختلف الطرق التي يتم من خلالها التأديب، إذ قد يحصل هذا الأخير دون تعنيف أو ضرب.

---

[8] – مجمع اللغة العربية، ص 560.

[9] – الكفوي، الكليّات، تحقيق: عدنان درويش ــ محمد المصري، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، ص294

[10] – فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الرابعة 1408ه– 1988م، ص 46.

[11] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، دار الصفوة– الكويت، الطبعة الأولى، 1412ه – 1992م، ج27، ص 20.

[12] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت: الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج 27، ص 20–21.

[13] _ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/ 1986م، 288/2.

[14] _ ابن عابدين، ردّ المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ / 1992م، 60/4

[15] – الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث _ القاهرة، ص344

والتعريف الراجح هو تعريف" ابن فرحون " إذ جمع بين نوعي التأديب بقوله "استصلاح وزجر" وبين سبب التأديب بقوله" على ذنوب" وأخرج مافيه حد أو كفارة بقوله " لم تشرع فيها حدود ولاكفارات".

فالتّأديب: **استصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولاكفارات.**

رابعاً: تعريف التعسف في تأديب الأطفال في الفقه الإسلامي

من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن تعريف التعسف في تأديب الأطفال بأنه: **كل تصرف صدر ممن له الحق في التأديب سبَّب ضرراً للطفل المؤدَّب.**

الفرع الثالث: تعريف التعسف في تأديب الأطفال في القانون الجزائري

أولاً: تعريف التعسف في القانون الجزائري

لم يتم النص على تعريف التعسف من قبل المشرع الجزائري[17]، واكتفى بتناول بعض صوره وطبيعته القانونية، وذلك من خلال المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري[18]، غير أن شراح القانون اهتموا بهذه المسألة، ومنها تلك التي عرفت التعسف بأنه: « استعمال الحق على وجه غير مشروع »[19]، أو «استعمال الحق في غير الغرض الذي من أجله منح، أو بقصد إلحاق الضرر بالغير أوكلا الاستعمالين»[20].

ويتفق كل من اصطلاح الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي في أن كل تجاوز من قبل من منح له الحق في تأديب الطفل نتج عنه ضرراً لهذا الأخير يعد مرتكبه متعسفاً.

ثانياً: تعريف الأطفال في التشريع الجزائري

نصت المادة 02 من قانون حماية الطفل على أن :« الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة »[21].

وعلى هذا يكون كل من يبلغ سن الثامن عشر طفلاً في نظر القانون، ويثبت له ما يثبت للأطفال؛ حتى إن اعتبر بالغاً مكلفاً في نظر الفقه الإسلامي.

ثانياً: تعريف تأديب الأطفال في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري[22] نلاحظ أنه لم ينص على مفهوم التأديب أو ينظم الأحكام الخاصة به صراحة، غير أنه انطلاقا من المادة 36 من هذا القانون يمكن استنباط هذا الحق للأولياء على أبناءهم باعتباره جزء من التربية الواجبة عليهم اتّجاه أبنائهم.

---

[16] _ ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ، 1/ 440

[17] – سليمان علي علي: النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر، دون رقم الطبعة– 2005، ص221.

[18] – الأمر رقم 58–75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[19] – عبد الله بن عبد العزيز المصلح: قيود الملكية الخاصة، مؤسسة الرسالة–بيروت، 1988، ص 496.

[20] – أحمد زكي بدوي: معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب المصري– القاهرة، 1424ه– 2003م، ص9 .

[21] – قانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفولة.....

[22]– قانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

وبما أن المادة 222 من نفس القانون تنص على أن: «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية». فغياب النص في بيان مفهوم التأديب وطريقته يجعل الأمر يحتكم إلى ما أقرت به الشريعة الإسلامية في هذا.

غير أن الطفل المراد تأديبه يختلف في القانون عنه في الشريعة الإسلامية، فإن كان يراد بالطفل في اصطلاح فقهاء الإسلام كل من هو دون سن البلوغ، فإن الطفل في اصطلاح القانون قد يشمل أيضا البالغين المكلفين شرعا– إن بلغوا قبل السن الذي حدده القانون– باعتبار أنهم لم يصلوا سن التاسع عشر.

المطلب الثاني: مشروعية تأديب الأطفال ومظاهر التعسف فيه

سيتم في هذا المطلب بيان مشروعية التأديب للأشخاص الذين يثبت لهم هذا الحق.

الفرع الأول: مشروعية تأديب الأطفال في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

لِيُعَدِّ المؤدِّب للطفل متعسِّفاً يشترط أن يكون مالكاً لهذا الحق ومقراً له به شرعاً، فليس كل من يدعي حرصه على مصلحة الطفل يثبت له هذا الحق، أو يباح له ذلك. وإثبات هذا الحق له أو نفيه عنه يكون من خلال البحث في مشروعية التأديب، والأشخاص الذين تثبت لهم الولاية في التأديب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: مشروعية تأديب الأطفال في الشريعة الإسلامية

لقد ثبت حق تأديب الطفل لمن له الولاية على الطفل؛ وهو الولي بالولاية الخاصة كالأب والجد، أو الوصي والقيم، وكذا المعلم على تلميذه بشرط إذن الولي[23]، ومما تقتضيه الولاية على نفس الطفل تربيتهم وتعليمهم وحملهم على مكارم الأخلاق والالتزام بأحكام الشرع الحنيف وتأديبهم على ذلك. وقد ثبتت مشروعية التأديب من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وبيانها كالآتي:

أوّلاً: من الكتاب

1_قال الله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ). الآية 6 : سورة التحريم.

وجاء في تفسير قوله تعالى (قوا أنفسكم و أهليكم نارا) أي: علّموا بعضكم بعضا ما تقون به من تعلمونه النار، وتدفعونها عنه إذا عمل به من طاعة الله، واعملوا بطاعة الله، وعلّموا أهليكم من العمل بطاعة الله ما يقون به أنفسهم من النار.وعلموهم، وأدبوهم[24].

والوقاية حسب هذا التفسير تشمل تعليم الآباء وتأديبهم كونهم من أهل الشخص، وذلك بموجب الولاية الثابتة له عليهم.

---

[23] – انظر: ابن قدامة، 397/5. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 566/6.

[24] – الطبري: تفسير الطبري– جامع البيان عن تأويل آي القرآن– تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر– القاهرة، الطبعة الأولى– 1422ه –2001م، ج 23، ص 103.

2 – قال الله تعالى: { وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ}[25]،

وجه الاستدلال من الآية أن الله عزّ وجلّ أمر نبيّه صلى الله عليه وسلّم أن يأمر أهله بالصلاة ويصطبر عليها ويلازمها، وفي هذا دليل على تأديب الرّجل أهله و من تحت ولايته[26].

3_ قال الله تعالى: { قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾ }[27]

فالآية تفيد مشروعية تأديب المعلم للمتعلم إن رأى في ذلك نفعاً وخيراً، وإن لم يمتثل المتعلم لمعلمه فإن ذلك يحول بينه وبين التعلم. [28]

ثانياً: من السنة:

وردت أحاديث كثيرة نستشف من خلالها حث الولي على تأديب من تحت ولايته، من بينها:

1_ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[29]،

فالحديث يوضح المسؤولية الملقاة على كل راع سواء كان رجلاً أو امرأة أو سيّداً أو خادماً اتّجاه رعيّتهم بالنصح والإرشاد والتعليم والتّأديب، وذلك بأمرهم بطاعة الله ونهيهم عن معصيّته.[30]

---

[25] _ سورة طه الآية 132

[26] – انظر: الحسيني. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة الأولى، 1415ه، ج8، ص592

[27] _ سورة الكهف، من الآية 66 إلى الآية 70

[28] _ السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ / 2000م، ص 481

[29] _ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ــ صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيّده، رقم الحديث: 2558، ج3، ص150

[30] – انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم إبراهيم، مكتبة الرشد ــ السعودية ــ الرياض، ط2، 1423هـ / 2003م، 296/7

2_ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ."[31]

فتأديب الولد من طرف وليّه أولى في المثوبة من التصدق، وهذا لما للتأديب من أهمية كبرى على الطفل نفسه ومجتمعه

3- عن أبي حفص عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: " كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ "[32]

فالحديث يدل على تأديب النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الغلام عند الأكل بالموعظة الحسنة

4_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، أُعَلِّمُكُم.."[33]، ففي الحديث دلالة على وجوب تأديب الآباء أبناءهم وتعليمهم من خلال قول الرسول صلى الله عليه وسلم " أنا لكم مثل الوالد" .

5_ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِخْ كِخْ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»[34]

فيعتبر النبي صلى الله عليه وسلم من أولياء الحسن رضي الله عنه، فهو جدّه ينهاه عن أكل مال الصدقة.

وما نلاحظه في هذه النّصوص أنّ التّأديب يكون بالموعظة والزجر بالقول والتخويف وغيرها ويمكن اللجوء إلى الإيذاء البدني بدءاً بتعليق السوط، وشد الأذن وصولاً إلى الضرب.

6 - عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "علقوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه لهم أدب"[35]، فأمر الرّسول صلى الله عليه وسلم بتأديب أهل البيت بتعليق السّوط في البيت، ومن بينهم الأطفال.

7_ عن عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَةَ عن أبيه عن جده قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مُرُوا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين؛ فاضربوه عليها"[36].

---

[31] _ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/ 1975م، كتاب أبواب البر والصلة، باب ماجاء من أدب الولد، رقم: 1951، ج3، ص401

[32] _ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ــ صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ ، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم الحديث: 5376، ج7 ص68

[33] _ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، ط1، 1408هـ/1988م، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم الحديث: 1431، ج4، ص279

[34] – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ــ صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ ، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنّبي صلّى الله عليه وسلّم، رقم الحديث: 1491، ج 2، ص127

[35] – سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ــ القاهرة، رقم الحديث: 4382، 341/4.

ففي الحديث أمر للأولياء على أمر أبنائهم بالصلاة عند بلوغ سبع سنوات، وضربهم عليها عند عشر، وهذا نوع من أنواع التأديب.

وجميع هذه النّصوص تدل على وجوب تأديب الأطفال من قبل أوليائهم، فسيّدنا محمّد صلى الله عليه وسلم الرسول الذي بعثه الله لإرشاد الأمة جمعاء، وهو الإمام الأكبر للمسلمين حثّنا على بعض الآداب، وأمر أولياء الأمور من آباء وأئمة ومعلمين.... بتأديب من تحت ولايتهم بالنصح والإرشاد والزجر بالقول، ويمكن اللجوء إلى الإيذاء البدني بدءاً بتعليق السّوط وشدّ الأذن وصولاً إلى الضّرب إذا بلغ من تحت ولايته عشر سنوات، شريطة أن لا يتعدى الضرب عشرة أسواط، لما روي عن أبي بردة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى"[37]

ثالثاً: الإجماع

اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير في كل معصية لاحدّ فيها ولاكفارة[38]، والتعزير نوع من أنواع التأديب، كما مر معنا في تعريف التأديب.

والطفل الذي يخضع للتأديب يروض نفسه على المحامد ويجتنب المساوئ فيكون فرداً صالحاً في المجتمع، نافعاً، أمّا الطفل الذي لم يتلق أي تأديب أو إرشاد تجده متخبطاً في الآفات الاجتماعية ومساوئ الأخلاق، عالة على المجتمع.

ثانياً: مشروعية تأديب الأطفال في القانون الجزائري

اعتبر المشرع الجزائري تأديب الطفل ملازماً لحق الولاية الذي يحوزه الأولياء فقد جاء في المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري أن للأولياء الحق في رعاية شؤون أولادهم وحسن تربيتهم، ولا شك أن من مستلزمات الرعاية والتربية التأديب؛ لذلك استقرت النظم القانونية على منح الأب حق التأديب[39].

كما يمنح هذا الحق أيضا للمعلمين وأعضاء الجماعة التربوية بناءً على ما جاء في المادة 20 والمادة 22 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية، حيث أنه من المهام الأساسية للمدرسة تنشئة التلاميذ على احترام قيم ومبادئ المجتمع الجزائري، كما أوجب على المتعلمين احترام معلميهم وجميع أعضاء الجماعة التربوية[40]، ولاشك أن القيام

---

[36] – محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داوود، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 2002/1423م، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلّاة؟، رقم الحديث: 508، ج2، ص399.

[37] – مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث ــ بيروت، كتاب الحدود، حديث رقم: 1708، ج3، ص1332.

[38] _ انظر: القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، ط1، 1994م، 12/ 118. الزّيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى ــ الأميرية ــ بولاق ــ القاهرة، ط1، 1313هـ ، 3/ 163. ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414ه / 1994م، 4/ 111.

[39] – مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى– 2003م، ص220.

[40] – المادة 20 – 22من القانون رقم 08– 04 المؤرخ في 15محرم 1429 الموافق ل 23 يناير سنة 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

بهذه المهمة يتطلب اللجوء إلى التأديب المناسب لتحقيق الغايات المنشودة، وبالتالي فهو يخول المعلمين وأعضاء الجماعة التربوية القيام بتأديب التلاميذ في حال احتاجوا لذلك.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تخويل الآباء أو المعلمين الحق في تأديب الأطفال المنوط بهم رعايتهم وتعليمهم؛ إلا أن هناك من قرر لهم هذا الحق بناءً على ما جاء في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري بأن: « كل من جرح أو ضرب عمدا قاصراً لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أومنع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج »[41].

ويستنتج من هذا أن الإيذاء الخفيف الذي لا يسبب ضرراً للطفل والهادف إلى تأديبه والصادر من أحد والديه أو من له الولاية عليه، أو من أسند إليه مهمة تربيته وتعليمه لا يعتبر من الجرائم المستحقة للعقوبات المذكورة في المادة السالفة الذكر.

الفرع الثالث: مظاهر التعسف في التأديب

تتجلى الأفعال التعسفية المتبعة في تأديب الطفل من خلال الأضرار الناتجة عن تلك الأفعال. وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: في حالة إفضاء التأديب إلى إلحاق ضرر بالطفل

فإذا كان من حق الولي والمعلم تأديب الطفل وحمله على مكارم الأخلاق وفضائل الأعمال، وتعلم التكاليف الشرعية الواجبة عليه؛ فإن ذلك لا يبرر له ما ينتج عنه فعله من أضرار تلحق بالطفل.

فضرب الطفل ضرباً مبرحاً بحيث يسبب له أضراراً في جسمه، أو يؤدي به إلى عاهة مستديمة، أوالوفاة لا قدر الله، لا شك أنه يعتبر جريمة في حق الطفل، ويرتب على فاعله مسؤولية جنائية تستوجب العقاب المناسب لها.

ثانيا: في حالة التأديب لسبب غير مشروع: ويتجلى ذلك في حالة ما كان التصرف الصادر من الولي الهادف إلى التأديب سببه امتناع الطفل عن القيام بفعل مخالف للقانون، أو للآداب أو الأعراف والتقاليد الاجتماعية. ومثال ذلك تعنيف الطفل بأي وسيلة كانت لحمله على السرقة، أو تعاطي المخدرات، أو المتاجرة فيها أو...الخ.

المطلب الثالث: الجزاء المترتب على التعسف في التأديب في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

يُثبَت حق الولي أو المعلم في التأديب بإباحة صدور بعض الأفعال منه التي قد تلحق أذىً خفيفاً لا يحول دون قيام المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا ترتب عن الأفعال التعسفية أضرارا تمس بسلامة الطفل.

الفرع الأول: الجزاء المترتب على التعسف في التأديب في الشريعة الإسلامية

ويشترط في تأديب الأطفال أن يكون التأديب لذنب فعلَه الصغير لا لذنب يخشى أن يفعله، وأن يكون الضرب غير مبرح متفقاً مع حالة الصغير وسنه، ولا يكون على الوجه والمواضع المخوفة كالبطن والمذاكير، ويُقصَد به التأديب، من غير إسراف، و يكون مما يعتبر مثله تأديباً للصغير، فإذا كان الضرب في هذه الحدود فلا مسؤولية على الضارب؛ لأن الفعل مباح له[42]

---

[41] – قانون رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[42] _ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي ــ بيروت، 1/ 518

ويعتبر الطفل كائن حي ضعيف لا يستطيع الدفاع عن نفسه، لذلك أولته الشريعة الإسلامية اهتماماً بتأديبه والحفاظ على حياته من الهلاك أو الضرر بشتى أنواعه بفرض عقوبات على المتسبب في ذلك حتى ولو كان ممن له الوصاية عليه.

أوّلاً: في حالة الوفاة:

لقد أعطت الشريعة الإسلامية للطفل الحق في الحياة بحفظه من أي اعتداء أو خطر يؤدي بحياته إلى الهلاك، ولذلك قال الله تعالى في محكم تنزيله: { مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا }[43]، و قد فرضت عقوبات حدية على القاتل كالقصاص الذي اعتبرته حياة لأولي الألباب لأن العقوبة تزجر عن الإتيان بالفعل المسبّب لها؛ فيقول سبحانه: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[44]، وشدّدت العقوبة على كل من قتل مؤمناً متعمّداً ، فقال تعالى: { وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا }[45].وقد حذّرت الشريعة الإسلامية من قتل الطفل خشية الفقر أو الخوف من العار، فيقول المولى في محكم تنزيله: { وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا }[46] فهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدِ بِوَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ ينهى عَنْ قَتْلِ الْأَوْلَادِ، كَمَا أَوْصَى بِالْأَوْلَادِ فِي الْمِيرَاثِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُوَرِّثُونَ الْبَنَاتِ، بَلْ كَانَ أَحَدُهُمْ رُبَّمَا قَتَلَ ابْنَتَهُ لِئَلَّا تَكْثُرَ عِيلَتُهُ، فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: { وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ} أَيْ: خَوْفَ أَنْ تَفْتَقِرُوا فِي ثَانِي الْحَالِ؛ وَلِهَذَا قَدَّمَ الِاهْتِمَامَ بِرِزْقِهِمْ فَقَالَ: { نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ}، وَقَوْلُهُ: {إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} أَيْ: ذَنْبًا عَظِيمًا. وَقَدْ وَقَعَ الْقَتْلُ فِي الْعَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ[47]، وَهناك من يقتل ولده خشية العار، ويبين الله عز وجل ذلك في محكم تنزيله فيقول تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ *يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ }[48]،

---

[43] _ سورة المائدة، الآية 32

[44] _ سورة البقرة، الآية 178 ــ 179

[45] _ سورة النساء، الآية 93

[46] _ سورة الإسراء، الآية 31

[47] _ الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار ابن الجوزي، ط1، 1429هـ/ 2008م، ج2، ص360

[48] _ سورة النحل، الآية 59

وقوله تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ *بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ }[49] وَالْمَوْءُودَةُ هِيَ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدُسُّونَهَا فِي التُّرَابِ، فَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تُسْأَلُ الْمَوْءُودَةُ عَنْ أَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ، لِيَكُونَ ذَلِكَ تَهْدِيدًا لِقَاتِلِهَا، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ} أَيْ: سَأَلَتْ. وَكَذَا قَالَ أَبُو الضُّحَى: "سَأَلَتْ" أَيْ: طَالَبَتْ بِدَمِهَا[50].

وقد خففت الشريعة الإسلامية العقوبة على القاتل إذا كان القاتل هو الوالد، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَلاَ يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ.". وأباحت العفو عن القاتل من طرف أهل المقتول؛ وهذا مالاحظناه في آية القصاص، لكن القاتل لايبرأ من الحدّ وهو جلد مائة وسجن سنة[51]

ثانيًا: في حالة ما إذا أدّى الضرب إلى الاعتداء على السلامة الجسدية.

إذا أسرف المؤدب في التّأديب حتى أدّى إلى تلف الطفل أو تلف أحد أعضائه فقد اختلف الفقهاء في ضمان المؤدّب إلى قولين:

القول الأول: إذا أدى الضرب إلى تلف الصغير أو تلف أحد أعضائه فمالك[52] وأحمد[53] وقول عند صاحبي أبي حنيفة[54] أن المؤدب لا يضمن.

أدلتهم:

1_ إنّ ضرب الولي للصبي إنما كان لأجل إصلاحه، وله النظر في مصالحه، فكان فعله مأموراً به فلم يضمن كضرب المعلم، والمعلم يستمد ولاية التأديب من الولي[55]

2_ الْأَبُ وَالْوَصِيُّ مَأْذُونَانِ فِي تَأْدِيبِ الصَّبِيِّ وَتَهْذِيبِهِ، وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ الْفِعْلِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا كَمَا لَوْ عَزَّرَ الْإِمَامُ إنْسَانًا فَمَاتَ[56].

القول الثاني:

يرى الشافعية[57] وأبو حنيفة أن المؤدب ضامن لدية المضروب على عاقلته والكفارة في ماله، إذا تلف الصغير أو تلفت أطرافه في أى حال. ويستثني المعلم من الضمان إذا استأذن الأب في الضرب[58].

أدلتهم:

---

[49] _ سورة التكوير، الآية 8ــ 9

[50] _ انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ _ 1999م، ج5، ص72

[51] _ التجيبي ، المنتقى، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ، ج7، ص124

[52] – عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر ــ بيروت، 1409هـ / 1989م، 9/ 92

[53] – ابن قدامة، 9/ 179

[54] – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ / 1986م، 305/7

[55] _ ابن قدامة، 9/ 180

[56] _ الكاساني، بدائع الصنائع، 305/7

[57] _ الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض ــ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، ط1، 1419هـ / 1999م، 7/ 434

[58] _ الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 305

_ إن الإنسان قد يتأدب بالكلام ، فيكون للمؤدّب سبيل إلى استصلاحهم به، لذلك لزم الضمان إن حدث من ضررهم تلف[59].

_ إنّ التَّأْدِيبَ اسْمٌ لِفِعْلٍ يَبْقَى الْمُؤَدَّبُ حَيًّا بَعْدَهُ فَإِذَا تعدّى في التّأديب ووصل للقتل تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَتْلٌ وَلَيْسَ بِتَأْدِيبٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِي الْقَتْلِ.

ولَا يَضْمَنُ المعلم إن مات الطفل وكان الضرب بإذن الولي لِلضَّرُورَةِ، لِأَنَّ الْمُعَلِّمَ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ بِالضرب وَلَيْسَ فِي وُسْعِهِ التَّحَرُّزُ عَنْه يَمْتَنِعُ عَنْ التَّعْلِيمِ، فَيكون سَدّاً لِبَابِ التَّعْلِيمِ وَالنَّاسُ بِحَاجَةٍ إلَى ذَلِكَ، فَسَقَطَ الضمان فِي حَقِّهِ لِهَذِهِ الضَّرُورَةِ.[60]

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على التعسف في التأديب في التشريع الجزائري

رتب المشرع الجزائري على كل من يتسبب في ضرر جسدي على الطفل أشد العقوبات؛ خصوصاً إذا كانت هذه الجرائم صادرة ممن يفترض فيه حرصه على حمايته. وقد نص قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل[61] في المادة 142 منه على أنه: « يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المؤسسات التربوية يستعمل العنف اتجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات» . وقد رصد للحد من مثل هذا النوع من الجرائم الواقعة في حق الطفل عقوبات متعددة؛ تختلف باختلاف طبيعة التصرف المراد به التأديب، والضرر الناتج عنه، والشخص الصادرة عنه.

ويمكن تصنيف العقوبات المترتبة عن التعسف في التأديب الصادرة من قبل ولي الطفل حسب جسامة الضرر الناتج عن ذلك على ما يلي:

أوّلاً: في حالة حدوث وفاة

إذا تعسف الولي في تأديبه للطفل الذي له سلطة عليه، بحيث أدى الفعل المراد به تأديب الطفل إلى وفاته فإن المشرع الجزائري اعتبر صدور هذه الجريمة من هؤلاء الأشخاص المنوط بهم حماية الطفل لأي سبب من الأسباب جريمة قتل تستوجب العقاب الجنائي المناسب لها، والمتمثل في السجن المؤبد حتى إذا لم يقصد الجاني إحداث الوفاة[62].

أما إذا قصد المؤدب – الولي أو المربي– من خلال أفعاله الضارة بالطفل إحداث الوفاة فيعتبر مرتكبا لجناية القتل ومستحقا لأشد العقوبات وهي الإعدام؛ إذا كان من أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول، أو ممن له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته.طبقا لما جاء في المادة 271من قانون العقوبات.

ثانيّاً: في حالة ما إذا أدى التأديب إلى الاعتداء على السلامة الجسدية

إذا نجم عن تأديب الولي للطفل جروح وكسور أو أي نوع من الأضرار الماسة بجسمه لم تؤد إلى الوفاة؛ فإن هذه الأفعال تكيف في نظر المشرع الجزائري على أنها أعمال عنف عمديه، ويتجلى القصد الجنائي فيها من خلال الوسيلة المستعملة في التأديب والتي من المتوقع أن يكون مستعملها – المؤدب– عالماً بنوع الأضرار التي قد تنجم عن استعمالها.

---

[59] – الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 434

[60] _ الكاساني، بدائع الصنعاني، 7/ 353

[61] – قانون 12 /15 المتعلق بحماية الطفل.

[62] – ينظر المواد 269– 270– 271–272 من قانون العقوبات الجزائري.

كما اعتبر المشرع الجزائري صدور هذه الجريمة من أحد الوالدين أو أصولهم أو ممن يتولى رعاية الطفل ظرفاً مشدداً، فرصد لهذا الفعل أقصى العقوبات والمتمثلة في السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا نتج عنه مرض أوعدم القدرة على الحركة لأكثر من خمسة عشر يوما.

وفي حال أدّت أعمال العنف المراد بها تأديب الطفل إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة أخرى فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

وهذا وفق ما نصت عليه المادة 272 من قانون العقوبات والتي تبين التشديد في العقاب عند وقوع هذه الجرائم من أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص يتولى رعاية الطفل المجني عليه.

كما أن تعريض صحة الطفل للضرر عمدا بمنع الطعام عنه أو العلاج أو أي نوع من العناية اللازمة جريمة تستوجب العقاب وهو الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6000دج. وكذا الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون.

هذا فيما يخص إثبات المسؤولية الجنائية لولي الطفل، أما بالنسبة لمعلمه فإنه يعتبر مسؤولاً جنائياً لمجرد صدور فعل عنيف منه كالضرب حتى إذا لم يؤد ذلك إلى أي ضرر[63].

ويستنتج من خلال ما سبق بيانه حول العقوبات المشرعة لمنع التعسف في التأديب في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري يتضح أن:

كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري أقر بوجوب حماية الطفل مما قد يعرض له من أضرار جسدية ممن لهم حق الولاية عليه، ويتضح ذلك من خلال العقوبات المترتبة عن مثل هذه الأفعال.

غير أن القانون الجزائري قد خالف ما ذهب إليه فقهاء الإسلام في اعتباره وقوع أفعال العنف العمدية أو التسبب في الوفاة من قبل أولياء الطفل ظرفا مشددا للعقوبة.

وفي هذا مخالفة صريح لنص رسول الله صلى اله عليه وسلم الذي جاء فيه " ولا يقاد والد بولده " وكان من الأفضل لو سار المشرع الجزائري وفق ما أقرت به الشريعة الإسلامية، ففيه تحقيق للمراد من تعزير الولي الجاني، إذ أن الأصل أن الولي راع لمصلحة ابنه انطلاقا من الغريزة المودعة فيه، فهو لا يحتاج إلى تخويف أو عقاب ليقوم بذلك، ولا حاجة إلى الردع في جانب الوالد، «لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه، بوصول النفع إليه من جهته، إذ يحبه لحياة الذكر ، لأنه يحي به ذكره، وفيه أيضا زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله . وأما الولد في حب والده لا لوالده، بل لنفسه...فلزم المنع بشرع القصاص، ومثل هذا يندر في جانب الأب»[64].

خاتمة:

من خلال هذا البحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

– لا يختلف الاصطلاح القانوني للتعسف عن اصطلاح فقهاء الشريعة في أن كل فعل صدر ممن له الحق فيه نتج عنه ضررا، أو قصد به فعلا غير مشروع يعتبر تعسفاً ومن ذلك التعسف التأديبي للأطفال.

---

[63] – كالمادة 73 من القرار الوزاري رقم / 778ك .7خ.ك، المؤرخ في 26 / 10 / 1991 لوزارة التربية الوطنية. ....

[64] – محمد أبو زهرة: الجريمة واالعقوبة(العقوبة) في الفقه الإسلامي، (دون بيانات النشر– دار الفكر العربي– القاهرة)، ص 376.

– حق التأديب للأطفال حق مقرر شرعاً وقانوناً، وهو من تمام المسؤولية الملقاة على الأولياء والمربين، غير أن هذا الحق مقيد بشروط وضوابط ينبغي احترامها.

– وافق المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية في تكريس مبدأ نبذ العنف في التعامل مع الطفل، وتبني منهج الرفق واللين في التعليم والتربية الذي دعا إليه معلم البشرية صلى الله عليه وسلم.

ـ يؤدّب الطّفل في الشريعة الإسلامية بالنّصح والإرشاد والزّجر بالقول، ويمكن أن يصل من له الحقّ في تأديبه إلى الإيذاء البدني، بدءاً بتعليق السّوط وصولاً إلى الضرب للطفل الذي بلغ العشر سنوات قيّاساً على الصّلاة، شريطة أن لا يتعدّى الضّرب عشرة أسواط.

– إذا أدى التّأديب إلى هلاك الطفل أوتلف أحد أعضائه فإنه يضمن عند الشافعية وأبي حنيفة، ولا يضمن عند مالك وأحمد، ويقتصّ من الجاني إذا تعمّد القتل.

_ الجزاء المترتب على القتل في القانون الجزائري السجن المؤبد إن كان بغير قصد، وإن كان بقصد فالإعدام حتى لو كان والداً.

_ إذا أدّى التأديب إلى مرض أو عدم القدرة على الحركة لأكثر من خمسة عشر يوما فالسجن من خمس إلى عشر سنوات، وإذا أدّى إلى بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصره أو أدى إلى عاهة مستديمة فجزاؤه السجن المؤبد.

قائمة المصادر والمراجع:

_ القرآن الكريم.

1. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم إبراهيم، مكتبة الرشد ــ السعوديةــ الرياض، ط2، 1423هــ / 2003م.
2. ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة _ بيروت، ط2، 1414هــ / 1993م.
3. ابن عابدين، ردّ المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هــ / 1992م.
4. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هــ/ 1986م.
5. ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414ه / 1994م.
6. ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
7. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هــ _ 1999م.
8. ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر ــ بيروت، 1414هــ.
9. أبو داوود، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس _ الكويت، ط1، 1423هــ /2002م.
10. أحمد زكي بدوي: معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب المصري- القاهرة، 1424ه-2003م.
11. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ــ بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هــ.
12. التجيبي ، المنتقى، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هــ.
13. الترمذي: سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي- مصري، الطبعة الثانية 1395هــ-1975م.
14. الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ــ الدار النموذجية، بيروت ــ صيدا، ط 5، 1420هــ / 1999م.
15. الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السّود دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط1، 1419هــ / 1998م.
16. الزّيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى ــ الأميرية ــ بولاق ــ القاهرة، ط1، 1313ه.

17. السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ / 2000م.
18. سليمان علي علي: النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، دون رقم الطبعة- 2005.
19. الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار ابن الجوزي، ط1، 1429هـ/ 2008م.
20. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة الأولى، 1415ه.
21. الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ــ القاهرة، دون طبعة وسنة النشر.
22. الطبري، تفسير الطبري- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر- القاهرة، الطبعة الأولى- 1422ه -2001م.
23. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي ــ بيروت.
24. عبد الله بن عبد العزيز المصلح: قيود الملكية الخاصة، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1988.
25. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر ــ بيروت، 1409هـ / 1989م.
26. فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة 1408ه- 1988م.
27. الفيروز الآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ــ مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، ط8، 1426هـ / 2005م.
28. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ــ بيروت.
29. قانون رقم 08- 04 المؤرخ في 15محرم 1429 الموافق ل 23 يناير سنة 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.
30. قانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل واالمتمم.
31.قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
32. القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، ط1، 1994م.
33. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ / 1986م.

34. الكفوي، الكليّات، تحقيق: عدنان درويش ــ محمد المصري، مؤسسة الرسالة ــ بيروت
35. الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث _ القاهرة.
36. الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض ــ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، ط1، 1419هـ / 1999م.
37. مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى– 2003م.
38. محمد أبو زهرة: الجريمة واالعقوبة(العقوبة) في الفقه الإسلامي، (دون بيانات النشر– دار الفكر العربي– القاهرة).
39. مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ صحيح مسلم، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث ــ بيروت، دون الطبعة والسنة..
40. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، دار الصفوة– الكويت، الطبعة الأولى، 1412ه –1992م.